مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

الضمان الاجتماعي للمهنة المحاماة في الجزائر

The social security for the profession of lawyer

مازة عبلة*
أستاذة محاضرة "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة وهران2، محمد بن أحمد
عضو بمخبر القانون الاجتماعي
maza.a@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 17-07-2021 تاريخ قبول المقال: 13-09-2021 تاريخ نشر المقال:20-01-2022

الملخص: لقد كرست كل الدساتير وقوانين مختلف الدول الحق في التأمين الاجتماعي لجميع الفئات والأشخاص بما فيهم فئة المحامين، يهدف هذا المقال إلى دراسة الحماية الاجتماعية للمحامي خصوصا ان هذا الموضوع لم يلقى أية دراسة علمية من قبل كما يهدف لإلقاء الضوء على المخاطر التي تغطيها كل من الصناديق الاجتماعية للمحامي والتمويل الذي أحدثه المشرع الجزائري مؤخرا عن طريق دمغة المحامي، والمخاطر التي تغطيها هيئات الضمان الاجتماعي، ودور كل من هذين الصندوقين في حماية وتحفيز انتساب واشتراك المحامي فيهما لتغطية من مختلف الأخطار التي يتعرض لها المحامي خلال حياته المهنية بل وحتى بعدها.

الكلمات المفتاحية: التأمين الاجتماعي – المخاطر الاجتماعية- المرض- التقاعد- الاشتراكات النقدية- المحامي.

Abstract: The constitutions and laws of various countries have enshrined the right to social insurance for all groups and individuals, including the category of lawyers. this article aims to study the social protection of the lawyer, especially since this subject has not been the subject of any scientific study before. It also aims to shed light on the risks covered by each of them. The lawyer's social funds and the financing recently created by the Algerian legislator through the lawyer's footprint, the risks covered by social security organizations, and the role of each of these two funds in the protection and the stimulation of the affiliation and the participation of the lawyer to cover the various risks to which the lawyer is exposed during his career and even beyond.

Keywords: Social security- social risks – illness –the retirement – contributions cash- the lawyer.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

مقدمة

تكمن أهمية الدراسة في أنّها دراسة من الدراسات الوحيدة بالجزائر التي تعرضت لموضوع التّغطية الاجتماعية للمحامي وفق القوانين الجديدة التي خص بها المشرع الجزائري المحامي، كما أنّ مواجهة الأعباء الاجتماعية والتّعويض عن المخاطر الصّحية في حالة المرض أو العجز ظلت هاجسا يؤرق عموم المحامين بالنظر لكون المؤسسة المهنية ظلت حبيسة الدور التّقليدي المتمثل في ضمان التّسيير الإداري والتدبير اليومي لعمل الهيئة، بالنّظر كذلك لكون الوسائل التقليدية المبنية على مبادئ الزّمالة والتعاضد والتّضامن، أعلنت عدم قدرتها على مواجهة كافة الأعباء الاجتماعية للمحامي وكذلك مهنة المحاماة مهنة لا تنتمي لا إلى القطاع العام ولا إلى القطاع الخاص، بل مهنة حرة لم ينص المشرع الجزائري على تأمين محدّد لها، كما فعلت التّشريعات العربية المختلفة.

إنّ دراسة الحماية الاجتماعية للمحامي تعدّ دراسة ترتبط بكرامة المحامي، إذ أنّ وصول هذا الأخير لدرجة معينة من الاحتياج هو مساس بمكانته الاجتماعية وتقليل من شأنه لاسيما أنّ صحة المحامي هي من بين أهم حصص رأسماله، فمتى علت صعب عليه ممارسة مهنة المتاعب، لذلك فإنّ الضرورة حتمت إيجاد السّبل الكفيلة بحماية المحامي بما في ذلك حماية المهنة ككل، ولذلك أوجدت قوانين التّشريعات المختلفة قواعد تخص حماية اجتماعية للمحامي وهو وللأسف ما أغفله المشرع الجزائري الإجباري من خلال ضرورة الانتساب والاشتراك لكل شخص طبيعي كان أو معنوي.

وأمام تزايد المخاطر الاجتماعية وضعف القدرات المالية للأشخاص الخاضعين لنظام الضمان الاجتماعي، أصبح من الضروري التّفكير في طرق كفيلة للحد من هذه المخاطر من خلال إنشاء نظام الضمان الاجتماعي والذي يشكل مكسبا هاما للمجتمع وأداة فعالة للحماية الاجتماعية ضد الأخطار التي تهدد الأفراد المستفيدين من الضمان الاجتماعي وذوي حقوقهم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

لقد اعتمد نظام التأمينات الاجتماعية في الجزائر على وحدة النّظام، فهو يطبق على كل الأشخاص الذين يمارسون نشاطا مهنيا سواء كانوا أجراء أو غير الأجراء وحتى فئات الخاصة[1].

كما يشمل نظام التأمين عدّة مخاطر منها المرض والولادة والعجز والوفاة وأوكلت مهمة تسيير نظام التأمين الاجتماعي للعمال الأجراء إلى الصندوق الوطني للأجراء CNAS والصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال غير الأجراء CASNOS، كما يتميّز نظام التأمينات الاجتماعية بالجزائر بطابعه الحرّة.

ومن هذا المنطلق طرحنا الإشكالية التالية: ما هي التأمينات الاجتماعية التي يكفلها القانون الجزائري للمحامي وما مدى فعاليتها ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي والتّحليلي للقوانين باعتبار أنّ الدّراسة من الدراسات قليلة المراجع من حيث الكتب والأبحاث العلمية التي تطرقت لحقوق الاجتماعية للمحامي في مجال الضمان الاجتماعي .

ومن خلال ذلك قسمنا هذا المقال إلى مبحثين في المبحث الأول تناولنا فيه كيفية انخراط المحامي في صندوق الضّمان الاجتماعي، أمّا المبحث الثاني تعرضنا فيه أنواع الحماية الاجتماعية للمحامي.

[1]- قانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرّسمية لسنة 1983، العدد 28.

والمقصود بالأجراء: هم كل الأشخاص الذين يؤدون عملا بدويا أو فكريا مقابل مرتب لحساب شخص أخر يدعى المستخدم.

الغير الأجراء: هم الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا حرا أو صناعيا تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط مماثل منهم المحامون.

الفئات الخاصة: مثل فئة المجاهدون والمعوقون والفئات المحرومة التي تستفيد من دعم الدولة وغيرهم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

المبحث الأول: انخراط المحامي في صندوق الضّمان الاجتماعي

عرفت فئة الغير الأجراء أول نظام الاجتماعي في سنة 1970 عندما أنشئ مرسوم رقم 70-116 المؤرخ في 19 ماي 1970 صندوق التأمينات على الشّيخوخة لغير الأجراء CASNOS[2].

من خلال قسيمة هذا الصندوق كان اختصاصه تسيير منح ومعاشات التقاعد فقط ولم تشمل تغطيته لكافة المخاطر الاجتماعية، كما لم يوحد هذا الصندوق كافة العمال الغير الأجراء.

بعده جاء نص قانوني خاص وهو المرسوم 85-35 المؤرخ في 09 فيفري 1985 والذي تميّزت أحكامه عن القانون السابق رقم 83-11 في أنّه كان بمثابة قانون الضمان الاجتماعي للأشخاص الغير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا[3].

ثم صدر أخيرا المرسوم رقم 93-119 المؤرخ في 15 ماي1993، والذي أحدث إصلاحا حقيقيا لصندوق الضّمان الاجتماعي لغير الأجراء من خلال جعله بمثابة مؤسسة نظام اجتماعي عام وموحد لكل الفئات الغير الأجراء[4].

والجديد الذي جاء به هذا المرسوم أنّه ضم كل الأشخاص التي تشتغل لحسابها الخاص في كل القطاعات ممثلين عنهم، فمثلا يمثل هذا الصندوق لمهنة المحاماة ممثل من نقابة المحامين، ويعدّ هذا التّمثيل تحفيزا لانخراط المحامين خصوصا إذا لم يوجد من يمثلهم لدى صناديق الضّمان الاجتماعي.

---

[2]- المرسوم التّشريعي رقم 70-116، المؤرخ في 01 أوت1970 والمتعلق بتنظيم وتسيير صناديق الضّمان الاجتماعي، الجريدة الرّسمية، المؤرخة في 07 أوت1970، العدد 19.

[3]- قانون رقم 85-35، المؤرخ في 09 فيفري 1985 والمتعلق بالضّمان الاجتماعي لغير الأجراء، الجريدة الرّسمية، المؤرخة في 12 فيفري1985، العدد 09، ص 215.

[4]- المرسوم التّنفيذي رقم 93-119، المؤرخة في 15 ماي1993 والمتضمن القانون الأساسي لصندوق الضّمان الاجتماعي لغير الأجراء، جريدة رسمية مؤرخة في 19 ماي1993، العدد 33، ص 06.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

المطلب الأول: التّصريح بنشاط المحامي لدى صندوق الضّمان الاجتماعي

يقع التّصريح لدى هيئة الضّمان الاجتماعي للعمال الغير الأجراء لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا حرا غير مأجور سواء كان فردا أو جماعة، وبالتالي فإنّ المحامي سواء مارس المهنة في مكتب خاص وهو الأكثر شيوعا في الجزائر، بحيث يختار مكتبا خاصا تتوفر فيه الشروط التي يحدّدها النّظام الداخلي لمهنة المحاماة أو أن يمارس المهنة في إطار شركة المحامين وتنظيمها من خلال المواد من 94 إلى 108.

وأكدّ القانون على جواز إنشاء شركة بين المحامين أو أكثر بموجب اتفاقية مكتوبة وتتمتع هذه الشركة بالشّخصية المعنوية وتمارس فيها مهنة المحاماة بصفة مشتركة من قبل المحامين الشركاء ويقوم كل شريك بممارسة المهنة باسم الشركة التي هو عضو فيها[5].

الفرع الأول: كيفية التّصريح بالمهنة

ينص القانون على ممارسة المحامي للمهنة بصفة محامي أجير، حيث يمارس مهنته بموجب عقد عمل مطابق للتّشريع السّاري المفعول ويخضع لرقابة النّقيب[6].

ويقع على المحامي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا لالتزام قانوني وهو التّصريح بالمهنة لدى الصندوق الوطني لغير الأجراء، ومن خلال هذا التّصريح يتم انخراطه وترقيمه في هيئة الضمان الاجتماعي وتحسب الآجال الانتساب استنادا لرخصة النّشاط والتّصريح لدى هيئة الضّرائب.

والملاحظ أنّ الغرض من التّصريح هو ضمان حقوق المنخرط اجتماعيا، إضافة إلى ضمان موارد هيئة الضّمان الاجتماعي باعتبار ان تمويل صناديق الضمان الاجتماعي يتم من خلال تمويلات المؤمنين اجتماعيا لها.

---

[5]- المادة 20 من قانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي1991، المنظم لمهنة المحاماة، الجريدة الرّسمية، المؤرخة في 1991، العدد 02.

تنص هذه المادة على احترام المحامي للالتزامات الجبائية والتأمينات الاجتماعية وفق التّشريع المعمول به.

[6]- قانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013، الجريدة الرّسمية، المؤرخة في 30 أكتوبر 2013، العدد 55.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

الفرع الثاني: انضمام المحامي لدى صندوق الضّمان الاجتماعي

لقد أصبح لفئة الغير الأجراء نظام ضمان اجتماعي مستقل كليا عن النّظام العام وهو الصندوق الوطني لغير الأجراء casnos من مهامه تحصيل الاشتراكات ودفع الأداءات لكل شخص غير أجير وبدون استثناء أو تمييز في الحقوق والالتزامات وهو ما أكدته المادة 04 من قانون الضّمان الاجتماعي[7] فكيف يتم الانتساب.

المطلب الثاني: انتساب المحامي للضمان الاجتماعي

ينتسب المحامي لصندوق الضمان الاجتماعي عندما يصرح بمهنته لدى هذه الصناديق ويستفيد من الأداءات العينية هو وكل الأشخاص الطّبيعيين غير الأجراء الذين يمارسون لحسابهم الخاص نشاطا حرا صناعيا أو مهنيا وغيره...

ويتضح أنّ العامل الحر لابد أن يمارس فعليا نشاطا مهنيا، فإنّ كان مثلا الشريك الوحيد في شركات ذات الشّخص الواحد وليس هو من يتولى التّسيير وإنّما شخص آخر ولا يمارس أي نشاط مهني، فهذا الشريك الوحيد لا يتمتع بصفة عامل غير الأجير كالمحامي وهو في حالة إغفال.

كما تتحدد صفة العامل الحر، في وجوب أن يكون النّشاط المهني منظما أي تحت إطار قانوني وتنظيمي، فالمحامي مثلا يجب أن يرد اسمه للاستفادة من خدمات الضّمان الاجتماعي في قائمة المنظمة الوطنية للمحامين كما أن هناك قيد أخر لاعتبار عامل حر إلى جانب أن يكون الشّخص يمارس نشاطا مهنيا مسجلا في قوائم المهن الحرة وهو ضرورة أن يكون غير تابع وغير مرتبط بعقد عمل وهو ما قضت به الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 14 أفريل 1998[8].

[7]- المرسوم التّنفيذي رقم 96-434، المؤرخ في 30 نوفمبر1996 والمتعلق بالأشخاص الغير الأجراء المكلفين في مجال الضّمان الاجتماعي، الجريدة الرّسمية، المؤرخة في 01 ديسمبر1996، العدد 74.

[8]- إقرار المحكمة العليا، الغرفة الاجتماعية(ع ع ج) و(م و ت أ) المنشور في المجلة القضائية، العدد 2 لسنة 1998، ص 97.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

لذلك يجب على صندوق الضّمان الاجتماعي دراسة وضعية كل طلب انتساب على حدّة، فقد يكون المحامي تابعا في ممارسة عمله فكما نعلم أنّ مهنة المحاماة يمكن ممارستها بشكل جماعي في إطار شركة مدنية مهنية في إطار اتفاقية والتي تقضي بقيام طرف بأعمال لحساب زميله في المكتب مقابل أتعاب يدفعها المحامي صاحب العمل وفي هذه الحالة فهو تابع لصاحب العمل، وأمام هذه الوضعية تدخل المشرع الفرنسي في قانون رقم 90-1259 المؤرخ في 31 ديسمبر1990 إلى تصنيف هذا المحامي كالأجير[9]، والهدف من ذلك هو السّماح له بالانتساب إلى النّظام العام أي حمايته اجتماعيا حتى ولو كانت له كمية زبائن خاصة به.

والملاحظ في الحياة العملية أنّ أصحاب المهن الحرّة لا تزال تعتقد أنّ الانتساب إلى الضّمان الاجتماعي بالنّسبة لهم هو اختياري ويرجع هذا الاعتقاد لسبب مهم وهو لأنّهم وللأسف يجهلون أصلا فوائد نّظام التأمين وهذا راجع لنقص وانعدام الدعاية له خصوصا لهذه الفئة أضف لذلك فإن جل المحامون يرفضون الانتساب له من الأساس، كما أن وضعية الانتساب المزدوج وهي حالة الشّخص الذي يمارس نشاطين مهنيين في نفس الوقت كأستاذ جامعي ومحامي في أن واحد تضعف من عملية الانتساب بحيث ينخرط هذا الأخير في صندوق واحد عوض صندوقين وبالتالي لا تعود بالفائدة لا على الشخص المنخرط ولا على صناديق الضمان الاجتماعي، ولذلك تحتم الضرورة التّنسيق بين أجهزة السّلطة العمومية وصناديق الضّمان الاجتماعي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ على المحامي إجباريا طلب الانتساب والتّصريح بالنّشاط المهني وكذلك دفع اشتراكات الضّمان الاجتماعي بعدها والتي يتم تسديدها سنويا، وهي تقتطع إمّا من الدّخل السّنوي الخاضع للضريبة بمقدار 15% توزع 7,5% منها على التأمينات الاجتماعية و7,5% الأخرى على تأمين التقاعد أو تحسب على أساس رقم الأعمال الجبائي بتطبيق النّسب المئوية[10].

[9]- محمد صفاء يحى، التّكييف القانوني للنّقابات والاتحاديات المهنية، طبعة 02، دار المجد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 101.

[10]- سماتي الطّيب، "منازعات هيئات الضّمان الاجتماعي"، طبعة 01، منشورات دار الهدى، الجزائر، ص 93.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

أمّا بالنّسبة للمتربصين في المهن الحرّة المسجلين لدى منظمة المحامين، فقد أغفل المشرع الجزائري هؤلاء، إلا أنّه ومن الناحية العملية فان صناديق الضّمان الاجتماعي تصنفهم كالمتدرب على المهنة الحرّة، وبالتالي لا يعتبرون عمالا غير أجراء لأنّهم لا يقومون بعمل لحسابهم الخاص كما يفرض عليهم قانون المحاماة في مادته 23 و27، فهم في وضعية تبعيه للمحامي المشرف على التّربص ويتقاضون منه منحة.

والمتربص لمهنة المحاماة للأسف لا يتمتع بصفة العامل الأجير كما أنّه لا يعد من المشبهين بالأجراء المنصوص عليها قانونا كفئة الطلبة مثلا، وهذا يعني أنّ هذه الفئة مستبعدة من خدمات الضّمان الاجتماعي وهو ما يتنافى مع الهدف المسطر لمنظومة الضّمان الاجتماعي وهو توسيع الحماية لجميع الأشخاص.

والملاحظ أنّ هذا الإغفال سببه راجع لغياب أنظمة متخصصّة لمهنة المحاماة كما هو الحال في القانون التّونسي والذي أوجد صندوق خاص بالمحامين وهو صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين، حيث نصّ هذا القانون في الفصل 61 على أنّه: "يجب على المحامين المباشرين أن يدفعوا خلال شهر أكتوبر من كل سنة معلوم الاشتراك السّنوي الذي تعينه الجلسة العامة وذلك إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويوجه العميد مكتوبا مضمونا الوصول على الإعلام بالوصول للمعني بالأمر إذا انقضت السّنة دون دفع المعلوم، يكون المحامي فيها عرضة للتأديب في صورة عدم الخلاص بعد مضي ثلاثة أشهر على بلوغ ذلك المكتوب[11].وكذلك بالنسبة لفرنسا، حيث نجد الصناديق الوطنية للمحامين الفرنسيين Caisse National des Barreaux وهي هيئة تتولى التأمين عن كل المحامين بما فيهم المتربصين.

المبحث الثاني: أنواع الحماية الاجتماعية للمحامي

قبل التّطرق إلى أنواع المخاطر المغطاة من قبل صندوق الضّمان الاجتماعي يجب الإشارة إلى أنّه والى جانب صندوق الضمان الاجتماعي هناك صندوق أخر هو الصندوق الاجتماعي للمحامين وهو صندوق خاص بالمحامين يتم تمويله من مبالغ الدمغة المفروضة على المحامين والتي استحدثتها المشرع الجزائري مؤخرا بحيث يقع

[11]- أمر رقم 08-335، المؤرخ في 11 فيفري 2008، والمتعلق بتنظيم وتسيير صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين، الرّائد الرّسمي للجمهورية التونسية، المؤرخة في 15 فيفري2008، العدد14، ص 758.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

على كل محامي التزام، وهو إرفاق ملفاته بدمغة ذات قيمة مالية معينة ومداخيل هذه الأخيرة توضع في حساب خاص، ويتم تحصيل قيمة الدمغة من قبل الاتحاد الوطني لمنضمات المحامين كل سداسي بنسبة 0،5 بالمائة من حاصل بيع الدمغة.

ويدفع باقي عائدات بيع الدمغة لصندوق الاحتياط الاجتماعي للمحامين الذي يغطي بعض المخاطر التي تعترض المحامي كالمرض والوفاة وغيرها من المخاطر الاجتماعية، ولكن ومن الناحية العملية تبقى هذه الصّناديق عاجزة عن تغطية اجتماعية حقيقية للمحامي وذلك لنقص مواردها فما هو هذا الصندوق[12].

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية للصندوق الاجتماعي للمحامين

كما سبق الإشارة إليه، يهدف هذا الصندوق إلى إيجاد آليات تطبيق النّظام الأساسي للصندوق الاحتياطي للمحامين لتسيير اللّجنة الاجتماعية لغرض التّكفل الاجتماعي للمحامين، وتتولى اللّجنة الاجتماعية تسيير الصندوق على مستوى المنظمة وفتح حساب جاري اجتماعي تودع فيه مداخيل الصندوق بما فيه مداخيل دمغة المحاماة ويكون هذا الحساب البنكي مستقل عن حساب المنظمة، ويقدم الصندوق بهذه المداخيل عدّة خدمات منها:

الفرع الأول: التّعويضات عن المخاطر الاجتماعية

يقوم الصندوق بالتعويض على عدة مخاطر اجتماعية منها:

[12]- قانون رقم 08-102، المؤرخ في 27 جانفي2008 والمتعلق بتنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، جريدة رسمية، مؤرخة لسنة 2008، العدد 5680.

. قانون رقم 18-185 مؤرخ في 10 يوليو2018 متضمن قيمة الدمغة المحاماة جريدة رسمية لسنة 2018 العدد42

- علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر، الجزائر 2008، ص122.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

أولا: المرض

يعوض الصندوق الاجتماعي للمحامي التوقف عن العمل بسبب المرض بشكل عام وكذلك تعويض الأدوية التي لا يقوم صندوق الضّمان الاجتماعي بتغطيتها بصفة جزئية أو كلية، وكذلك العمليات الجراحية التي لا تكون مغطاة من طرف صندوق الضّمان الاجتماعي سواء للمحامي أو لذوي حقوقه.

كما يعوض الصندوق حوادث السير أو الاستشفاء، بحيث يعوض بتعويضه يومية محددة إذا كانت مدة التوقف عن العمل تقل أو تعادل 90 يوما، أمّا إذا تجاوزت هذه المدة فيحال الملف على المجلس الوطني لهيئة المحامين ليقوم بصرف تعويضات التوقف عن العمل.

ثانيا: الولادة

تمنح علاوة من صندوق المحامي للمحامية التي وضعت مولودها وهي عبارة عن مبلغ جزافي لكل ولادة او تكفل بطفل وتضاف لهذا المبلغ زيادة 25 بالمئة ابتداء من الطفل الثاني [13].

ثالثا: الوفاة

يصرف لذوي حقوق المحامي المتوفي إعانة مادية محددة ويستحق التعويض كل محامي منخرط زاول المهنة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر بشكل مستمر، ولابد أن يكون قد أدى جميع مساهماته للصندوق كما تمنح مصاريف الجنازة بمبلغ معين تقدره اللّجنة الاجتماعية بعد دراسة الملف.

رابعا: الطوارئ

تعرف حالة الطوارئ كل حادث تعرض له مكتب المحامي أو مسكنه سواء من جراء كوارث طبيعية أو غيرها شريطة عدم إمكانية حصول التّعويض من جهة أخرى.

[13]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 94.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

الفرع الثاني: منحة تكميلية للتقاعد

يمنح الصندوق الاجتماعي للمحامي منحة تكميلية للتقاعد تقدرها اللّجنة شهريا شريطة بلوغ المحامي السّن 65 والمحامية 55 سنة وتوقفهما الفعلي عن العمل، والملاحظ أنّ كل هذه المعونات يقدمها الصندوق الاجتماعي للمحامي بشرط أن يكون هذا الأخير في وضعية قانونية مع صندوق الضمان الاجتماعي، ولكن في الواقع أثبت هذا الصندوق فشله وهشاشته في تغطية هذه المخاطر خصوصا بعد جائحة كورونا بحيث كشف هذا الوباء ليس فقط فشل الصندوق بل كذلك فشل نظام الدمغة في مضمونه شكلا وموضوعا، واعتبر ما تقوم به المنضمات الجهوية للمحامين في تسيير الأزمة بأموال الدمغة يعتبر مساسا لحقوق كل محامي ساهم في الصندوق حيث ينبغي أن يستفيد كل محام بقدر مساهمته في الصندوق، إلا أنّه وللأسف حولت أموال الدّمغة من طابعها الأساسي لتصبح أموال للوقاية من الوباء وأصبح الصندوق صندوق أزمة وليس صندوق اجتماعي.

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية من قبل صندوق الضمان الاجتماعي

إنّ انخراط المحامي في صندوق الضّمان الاجتماعي يضمن تغطية كاملة لعدّة مخاطر نص عليها قانون الضّمان الاجتماعي والمقصود بالحماية من المخاطر تلك المخاطر التي يتعرض لها المحامي في حياته اليومية أو المهنية وتتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: المخاطر التي يغطيها صندوق الضمان الاجتماعي

إنّ من أهم المخاطر التي يغطيها صندوق الضمان الاجتماعي هي:

أولا: المرض

يخضع المحامون لنظام التأمين الإجباري عن المرض، وهم بذلك ملزمون بالانخراط في النّظام الاجتماعي للمؤمنين لهم اجتماعيا الأحرار Régime social des indépendant[14]، حيث يتعين على كل مؤمن أن يدفع بانتظام الاشتراكات المستحقة

[14]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 94.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

للاستفادة من خدمات التأمين الاجتماعي الأساسي عن المرض والتي تشمل تغطية صحية للمؤمن وأفراد أسرته في حالة المرض.

وتشمل خدمات التأمين عن المرض، تعويض المصاريف التي أنفقها المؤمنين من أجل صحتهم أو ذوي الحقوق سواء الوقاية أو العلاج وتغطي خدمات التأمين عن الأمراض التكاليف منها الأدوية والتحاليل البيولوجية والفحوصات بالأشعة والنّظارات الطّبية وكذلك العلاج بالمياه الطّبيعية أو الحارة وغيرها...[15]، ويستفيد المحامي وذوي حقوقه من هذه التّعويضات بعد استدعائه من طرف هيئة الضّمان الاجتماعي من أجل الخضوع للمراقبة الطّبية أو المعاينة.

والملاحظ أنّ هذا القانون حدّد نسبة التّعويضات بـ 80% إلى 100%، فبالنّسبة لتعويض 80% يطبق على أسعار المواد الصيدلانية والعلاج بالمياه الحارة الجوفية، أمّا التّعويض 100% يطبق عندما تكون التّكاليف المنفقة من قبل المؤمن له بمناسبة أي فعل له علاقة مباشرة مع الأفعال المهنية ذات الصّلة بمهنة المحاماة[16]، والجديد الذي جاء به هذا القانون أنّ كل مهنة حرة بما فيها المحاماة فإنّ صندوق الضّمان الاجتماعي لا يمنحه إلا تأمين الأداءات العينية فقط[17].

ثانيا: الأمومة

تضمن الخدمات المتعلقة بالتأمين عن الأمومة التكفل بكل التكاليف المتعلقة بالمحامية الحامل وتضمن المصاريف الطّبية والصيدلانية وكذا مصاريف الإيواء والعلاج في المستشفى، كما يتم التّكفل بنسبة 100% بكل التكاليف المتعلقة بالتأمين عن الأمومة ويمكن أن تخضع هذه النّسبة إلى ما نسبته 80% إذا لم تحترم المحامية أو زوجها تبليغ

[15]- المرسوم التّنفيذي رقم 96-17 المؤرخ في 06 جويلية1996، المعدل والمتمم لقانون 83-11 المؤرخ في 02 جويلية1983، الجريدة الرّسمية، المؤرخة في 07 يوليو1996، العدد 05.

[16]- جاء المشرع في هذا المرسوم بجملة من تكاليف التأمين عن الأمراض المغطاة من قبل هيئة الضّمان الاجتماعي وكذلك كيفية استيفاء هذه التكاليف ونسب التّعويض عنها.

[17]- والمقصود بالأداءات العينية تلك التّعويضات الممنوحة للمؤمن له اجتماعيا بمناسبة التأمين عن المرض وهي تلك الأداءات والتّعويضات الموجهة لتغطية التكاليف الصّحية من أدوية وعلاج.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

حالة الحمل بواسطة وثيقة مبررة وفي فترة تسبق ستة أشهر على الأقل التاريخ المحدد للولادة[18].

ثالثا: العجز

يضمن صندوق الضّمان الاجتماعي لغير الأجراء حماية ضد خطر العجز وينص القانون في هذا الصّدد عن جملة من الأمراض المهنية والغير المهنية التي يتكفل بها صندوق الضّمان الاجتماعي للعمال الأجراء، أمّا قانون 83-14 المؤرخ في 02 يوليو1983 لم يشمل ولم ينص فئة العمال الأحرار ويمكن القول أنّ هذا الإغفال راجع إلى عدم معرفة وبالتّحديد مجمل الأسباب والظروف المهنية التي تؤدي إلى تكوين حالة لعجز الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني أثناء تأدية لعمل المستقبل كمهنة المحاماة، فلا يوجد أي تشريع خاص يقدر هذه الحالات[19].

وعموما تطبق في هذا الشأن القواعد العامة في العجز بالنّسبة للمحامي، بحيث لا تمنح له منحة العجز إلا إذا أصيب بعجز كامل ونهائي يجعله في وضع يستحيل عليه ممارسة أي مهنة مهما كان نوعها، وعند بلوغه سن التقاعد تحول منحة العجز إلى منحة التقاعد، أمّا في حالة الوفاة فيستفيد ذوي حقوق من هذه المنحة، ويقدر المبلغ السّنوي لمنحة عجز المحامي بنسبة 80% من الدّخل السّنوي بعد خصم الاشتراكات، كما ترفع هذه المنحة بنسبة 40% وذلك إذا كان المحامي العاجز في حالة ماسة إلى مساعدة شخص آخر.

رابعا: الوفاة

إنّ وفاة المحامي قد يحرم الأشخاص الذين كانوا على نفقته من مصدر عيشهم اليومي وقد يجعلهم في حالة عوز أو فقر، ولهذا الغرض أقرّ القانون الجزائري دفع رأسمال

[18]- قانون رقم 83-14، المؤرخ في 02 يوليو1983 والمتعلق بالالتزامات المكلفة في مجال الضّمان الاجتماعي، جريدة رسمية، لسنة 1983، العدد 28.

[19]- المادة 42 من المرسوم التّنفيذي رقم 84-27 المؤرخ في 01 فبراير1984 والمحدد لكيفية تطبيق العنوان الثاني من قانون التأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية، المؤرخة في 14 فبراير 1984، العدد 07، ص 211.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

الوفاة لذوي الحقوق للشخص المؤمن له والذي يساوي 12 مرّة للأجر القاعدي المضمون ويجب أن لا يكون هذا المبلغ أقل من الحد الأدنى للأجر.

أمّا إذا كان المؤمن له غير ملتزم بدفع الاشتراكات فتحدد نسبة 75% من المبلغ السّنوي للأجر القاعدي الوطني المضمون.

الفرع الثاني: تأمين الشّيخوخة (التقاعد)

يهدف التأمين على الشيخوخة إلى جعل المؤمن له يستفيد من منحة نتيجة ممارسته لمهنة المحاماة ويمكن أن تدفع له على شكل منحة التقاعد.

ولقد نصت المادة 05 من قانون 83-12 المؤرخ في 21 جويلية1983 على أنّه تتمثل الحقوق الممنوحة للتقاعد في:

1. معاش مباشر يمنح على أساس نشاط المحامي ويضاف إليه زيادة عن الزّوج المكفول؛
2. معاش منقول يتضمن معاش الزّوج الباقي على قيد الحياة ومعاش الأولاد اليتامى ومعاش أصوله.

ويستفيد المحامي من معاش التقاعد بعد بلوغه السّن 65 سنة للرّجال و60 سنة للنّساء، ويتكون الأساس المعتمد كقاعدة في حساب معاش التقاعد من المعدل المحسوب من عملية جمع السّنوات العشرة التي تلقى فيها المحامي أفضل المداخيل السّنوية الخاضعة للاشتراكات.

كما يتعين على المحامي الاستفادة من معاش التقاعد على أن يكون قد قام بعمل فعلي يساوي على الأقل نصف المدّة للإحالة على التّقاعد[20].

[20]- قانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 جويلية 1983، والمتعلق بالتقاعد، الجريدة الرّسمية لسنة 1983، العدد 28.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

الخاتمة:

إنّ من بين المهام الأساسية لصناديق الضّمان الاجتماعي هو تحصيل لاشتراكات المبالغ المستحقة وإعادة توزيعها على شكل أداءات في مجال التأمينات الاجتماعية ورغم ما تقوم به هذه الأخيرة من تحفيز كل فئات المجتمع للانخراط في الصندوق، إلا أنّ الملاحظ هو اختلال كبير وواضح في مسألة التّصريح والانتساب للضّمان الاجتماعي لفئة الغير الأجراء بما فيهم المحامين مقارنة لفئة الأجراء كالموظفين مثلا.

كذلك أصبح من الضروري اليوم التّفكير في وضع آليات فعالة لتعزيز مسألة مهمة وهي انخراط المحامي إلى هيئات الضّمان الاجتماعي من حيث ضرورة اشتراط شهادة الانتساب وشهادة دفع مستحقات الضّمان الاجتماعي للحصول على البطاقة المهنية للمحامي أو على عقد الشركة.

كما يستوجب ضرورة السّهر على تطبيق تشريع جديد للضّمان الاجتماعي أكثر تحفيزا للقطاع الخاص عموما، بحيث يوفر لهذه الفئة عدّة امتيازات في مجال التأمينات الاجتماعية تجعل هذا القطاع ينخرط في الضّمان الاجتماعي بصفة تلقائية واختيارية، ونتحدث عن التّحفيز خصوصا في المجال الميداني، حيث نجد صناديق الضّمان الاجتماعي تعاني بشكل كبير نقص الهياكل في بعض الوكالات، فعدّة مصالح نجدها مجموعة في مكتب واحد، كما يجب عصرنة نظام الإعلام الآلي الخاص بنظام الضّمان الاجتماعي عموما، مع مراعاة مدى ملائمته مع المتغيرات الجديدة من خلال تسطير برنامج هام لتطوير المعلوماتية والتي تلبي متطلبات هذا النّظام وسهولة انخراط كل فئات المجتمع بما فيها فئة القطاع الخاص وهو ما سوف يؤثر تأثيرا إيجابيا على الأداء الحسن لمصالح الضّمان الاجتماعي.

وكذلك الضرورة تدعو اليوم إلى المبادرة في منح جداول الدّفع بالتّقسيط ولو أنّ قانون 08-08[21] المؤرخ في 23 فيفري2008، قد أولى اهتماما لذلك إلى أنّه يجب إضافة نفس جديد لطريقة التّحصيل من خلال تسجيل عدد المنخرطين الجدد وكسب الثقة المتبادلة مع المنخرطين، كما لابد من التّفكير في خلق هيئة أو نظام الضّمان

[21]- قانون رقم 08-08، المؤرخ في 23 فيفري 2008، والمتعلق بالمنازعات في مجال الضّمان الاجتماعي، جريدة رسمية، لسنة 2008، العدد18.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

الاجتماعي خاص ومحدد للمحامي فقط كما هو الحال في الدول المتطورة بل وحتى الدول المجاورة وهذه المبادرات سوف تؤدي حتما إلى انتساب وانخراط المحامي في هذا النّظام بطريقة سهلة دون أن يعاني مشقة الانتظار في طوابير صندوق الضّمان الاجتماعي لكل الفئات المؤمن لها اجتماعيا.

كما أنّ هذه التّحفيزات المختلفة تساعد من عدم اعتماد المحامي على النّظام التعاضدي الاجتماعي للصناديق الاجتماعية للمحامين والتي تعتمد هي بدورها على مبادئ التّضامن والرّمالة أو أموال الدمغة خصوصا أنّ هذه المبادئ قد أعلنت فشلها في مواجهة كل الحوادث والأمراض التي قد يعاني منها المحامي، وهو الأمر الذي فرض التّفكير الجدي في وسائل ناجعة تخلقها صناديق الضّمان الاجتماعي لاستقطاب فئة مهمة في المجتمع ألا وهي فئة المحامين، ومن تم اعتماد هذه الصناديق على اشتراكات كل المهن ووقف اعتمادها على التمويل الذي تقدمه الدولة لها.

قائمة المراجع:

الكتب:

- سماتي الطيب، منازعات الضمان الاجتماعي، الطبعة 01، منشورات دار الهدى، الجزائر، 2011.

- علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، الطبعة 01، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2008.

. محمد صفاء يحي، التكليف القانوني للنقابات والاتحاديات المهنية، الطبعة 02، دار المجد للنشر والتوزيع، الأردن،2015.

القوانين:

- مرسوم تشريعي رقم (70-116) المؤرخ في 01اوت 1970 والمتضمن تنظيم وتسيير صناديق الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية مؤرخة في 07 أوت 1970، عدد 19 .

- قانون رقم (83-11) المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتضمن التأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية سنة 1983، عدد 28.

- قانون رقم (83-12) المؤرخ في 21 جويلية 1983 والمتضمن نظام التقاعد، جريدة رسمية سنة 1983، عدد 28.

- قانون رقم (83-14) المؤرخ في 02 جويلية 1983 والمتضمن التزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية سنة 1983 ،عدد28.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 08 العدد: 01 السنة: جانفي 2022 م-جمادى الآخرة 1443 هـ ص: 277 - 293

. مرسوم تنفيذي رقم (84-27) المؤرخ في 01 فبراير 1984 والمتضمن لكيفية تطبيق بعنوان التأمينات الاجتماعية، جريدة رسمية سنة 1984، عدد 07.

- قانون رقم (85. 35) المؤرخ في 09 فيفري 1985 والمتضمن الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، جريدة رسمية مؤرخة في 12 فيفري 1985، عدد 09.

- قانون رقم (91-04) المؤرخ في 08 جانفي 1991 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة رسمية سنة 1991 ,عدد02 .

- مرسوم تنفيذي رقم (93-119) المؤرخ في 15 ماي 1993 والمتضمن القانون الأساسي لصندوق الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، جريدة رسمية مؤرخة في 19 ماي 1993، عدد 33.

- مرسوم تنفيذي رقم (96-17) المؤرخ في 06 جويلية 1996 والمتضمن قانون الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية مؤرخة في 07 جويلية 1996، عدد 05.

- مرسوم تنفيذي رقم (96-434) المؤرخ في 30 نوفمبر1996 والمتضمن الأشخاص الغير الأجراء المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية مؤرخة في 01 ديسمبر1996، عدد 74.

- قانون رقم (08-08) المؤرخ في 23 فيفري 2008 والمتضمن منازعات في مجال الضمان الاجتماعي، جريدة رسمية سنة 2008 ، عدد 18 .

- قانون رقم (08 .102) المؤرخ في 27 جانفي 2008 والمتضمن تنظيم الشركات المدنية المهنية للمحاماة، جريدة رسمية سنة 2008، عدد 5680.

- أمر رقم (08-335) المؤرخ في 11 فيفري 2008 والمتضمن تنظيم صندوق التقاعد للمحامين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، جريدة رسمية مؤرخة في 15 فيفري 2008، عدد 14.

- قانون رقم (13-07) المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة، جريدة الرسمية مؤرخة في 30 أكتوبر 2013، عدد 55.

- قانون رقم (18-185) المؤرخ في 10 جويلية 2018 والمتضمن قيمة الدمغة للمحاماة، جريدة رسمية سنة 2018، عدد 42.